

المبسوط في فقه الإمامية

[46] وإن كان ولدها من زوج حر كان حراً عندنا، وكان للسيد أن يمنعها من إرضاعه لأنها ملكه، وليس يجب عليه إرضاع ولد الغير، وكان على أبيه أن يسترضع له من يرضعه، فإن أجبرها السيد لإرضاع ولدها الحر كان له ذلك. إذا أراد السيد أن يخرج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه وإن طلب العبد من سيده المخارجه لم يجبر عليه. والمخارجه أن يضرب على عبده خراجاً في كل يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه فإن اتفقا عليه نظرت: فإن كان كسبه يفي بقدر النفقة وقدر الخراج مثل أن يكون كسبه ثلاثة دراهم ونفقته درهما وخراجه درهمين، فإنه جائز بذلك إن أبى طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا عنه خراجه، فثبت أن الخراج جائز، وما يفضل عن قدر الخراج له أن يتوسع به في النفقة. فأما إن خارجه ما يتهم به قالوا لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير الصغيرة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، وروي ذلك أيضاً عن بعض أصحابه.
